

الصلح الجزائي كسبب لانقضاء الدعوى العمومية

د: دمان ذبيح عماد جامعة خنشلة

حقااص أسماء طالبة دكتوراه جامعة خنشلة

ملخص:

موضوع البحث يتمحور حول الصلح الجنائي كبديل لانقضاء الدعوى العمومية بهدف معالجة أزمة السياسة الجنائية والتخفيف على كاهل القضاء الكم الهائل من النزاعات ذات الطابع الجنائي. من خلال الاستعاضة بأسلوب رضائي حديث يعتمد على إجراءات مبسطة تحقق عدالة سريعة ترمي إلى تعزيز مكانة الضحية من جهة. وتعمل على رآب الصدع الاجتماعي من جهة أخرى ما يؤدي إلى استقرار العلاقات الإنسانية بعيدا عن العدالة الكلاسيكية التي تتميز بشكلياتها العقيمة وجعلها العقاب حكرا على الدولة فقط. ولكن الإشكال يبرز من خلال مدى مساهمة إجراءات الصلح الجزائي في انقضاء الدعوى العمومية؟

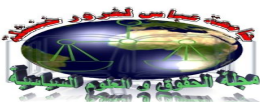
Summary:

The subject of the research focuses on criminal reconciliation as a brief procedure for public prosecution to deal with the crisis of criminal policy and to reduce the burden of criminal disputes on the judiciary by replacing it in a modern, conciliatory manner based on simplified procedures that achieve rapid justice aimed at enhancing the victim's status. On the other hand, which leads to the stability of human relations away from classical justice characterized by sterile formality and makes it the exclusive punishment of the state only, but the problem arises through the contribution of the measures of penal conciliation in the expiry of the proceedings General Yeh?

مقدمة

أن اتساع الظاهرة الإجرامية داخل المجتمعات الدولية و ما خلفته من تضخم عقابي أرهق كاهل القضاء من خلال الكم الهائل من القضايا المعروضة عليه من جهة ، وما تعيشه المؤسسات العقابية من اكتظاظ من جهة أخرى. جعل من الفقهاء و المشرعين يفكرون في تقنيات قانونية حديثة من شأنها أن تساهم في التخفيف على الجهات القضائية وذلك من خلال تفعيل دور العدالة التصالحية في فض بعض النزاعات خاصة الجزائية منها.

إن نظام الصلح الجنائي باعتباره أحد بدائل الدعوى العمومية له دور بارز في تخفيف العبء على كاهل القضاء. وذلك من خلال اللجوء إلى الاتفاق و التراضي بين جميع أطراف الدعوى العمومية لفض النزاع الجزائي خاصة في الجرائم القليلة الأهمية و التي غالبا ما يحكم فيها بالغرامة المالية فقط.



و انطلاقا من ديننا الحنيف الذي يثنا دوما على الصلح لما له أهمية بالغة في الحفاظ على التلاحم و الترابط بين أفراد المجتمع الواحد حيث قول الله عز وجل في معرض الحديث لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس و من يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجرا عظيماً سورة النساء الآية 114. وثبتنا لذلك سار المشرع الجزائري في هذا الاتجاه و اعتمد على نظام التصالح الجنائي كآلية حديثة و بديل من بدائل الدعوى العمومية لفض النزاعات الجزائية بالاتفاق و التراضي بين أطراف الخصومة الجزائية ، و انطلاقا مما سبق تبرز لنا الإشكالية الجوهرية التي تتمحور أساسا حول مدى مساهمة إجراءات الصلح الجنائي في انقضاء الدعوى العمومية؟.

و تتولد عن هذه الإشكالية الرئيسية تساؤلات فرعية هي:

- كيف تم التطرق لمفهوم الصلح الجنائي؟

- ما هي ضوابطه وأطره القانونية؟

ولإجابة عن هذه الإشكالية وما تثيره من تساؤلات فرعية، سيتم معالجة الموضوع من خلال مطلبين أساسيين:

المطلب الأول: نتناول فيه مفهوم الصلح الجنائي.

المطلب الثاني: مخصص لتحديد الضوابط والأطر القانونية للصلح الجنائي.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للصلح الجنائي

يشكل الإطار المفاهيمي لأي موضوع بحث الجسر الذي يتم من خلاله الوصول إلى جميع التفاصيل المكونة له، ولأجل الإحاطة الشاملة ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين. حيث نتناول في الفرع الأول مفهوم الصلح الجنائي ونبرز في الفرع الثاني خصائص الصلح الجنائي والتمييز بينه و بين ما يشابهه من أنظمة.

الفرع الأول: مفهوم الصلح الجنائي

أولا: التعريف اللغوي والاصطلاحي والقضائي

1- التعريف اللغوي:

الصلح في اللغة "اسم للمصدر الثلاثي صلح الذي مصدره مصالحة وصلاحا. بكسر الصاد، واللفظ يذكر ويؤنث ويأخذ معنى المصالحة والتصالح. خلاف المخاصمة والتخاصم. والصلاح ضد الفساد"⁽¹⁾

¹ - أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا: معجم مقاييس اللغة. ج3، ص303.



2- التعريف الاصطلاحي الفقهي:

هناك تعريفات كثيرة لفقهاء القانون للصلح الجنائي فمنهم من عرفه بأنه " أسلوب لإدارة الدعوى خارج إطار الإجراءات الجزائية التقليدية، وقد جاء اللجوء إليه تلبية حاجة ملحة نجمت عن معاناة الدول على اختلاف أيديولوجياتها ما يعرف بالتضخم العقابي التي نجم عنه تزايد عدد الأقضية الجنائية لدى المحاكم و الذي أصبح يهددها بالشلل و جعل من تحقيق العدالة أمرا عسير" (1)

و قد عرفه جانب من الفقه بأنه عقد يتفق من خلاله المتهم و الجني عليه على فض النزاع بينهما بأسلوب تصالحي و رضائي يكون ذلك بمقابل مادي يدفعها المتهم للضحية في سبيل تخلي هذا الأخير على حقه في تحريك الدعوى العمومية و يكون ذلك بوصاية القضاء الذي بدوره يلتزم بعدم متابعة المتهم عن الجرم الذي قام به (2) و عرف أيضا بأنه: "عقد يرفع به النزاع بين الخصوم، ويتوصل به إلى الموافقة بين أطراف النزاع فيما يجوز التصالح فيه" (3)

3- التعريف القضائي:

هو الإجراء الذي بمقتضاه تتلاقى إرادة الجني عليه مع إرادة المتهم في وضع حد للدعوى العمومية، ويخضع هذا الإجراء لتقييم الجهة القانونية القائمة على الأخذ به، فإن قبلته ترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية دون تأثير على حقوق المتضرر من الجريمة (4)

ثانيا: تعريف الصلح الجنائي في مختلف التشريعات الوضعية

1- في التشريع المغربي:

انه باطلاعنا على المسطرة الجنائية المغربية خاصة ما نصت عليه المادة 41 منه نلاحظ ان المشرع المغربي قد اعتمد على نظام الصلح الجنائي كآلية حديثة لفض النزاع الجزائي و جعله بديل للعقوبة السالبة للحرية و يكون ذلك من اختصاص وكيل الملك أو ما يصطلح عليه بالنيابة العامة التي لها الصلاحيات الكاملة في إدارة هذا الصلح الذي وجب أن يكون مبني

¹ - علي محمود المبيضين: الصلح الجنائي و أثره في الدعوى العمومية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2005، ص م

² - أنظر: يوسف بنباصر: الصلح في القانون و القضاء المغرب (رصد ميداني لحصيلة التطبيق و قراءة في أسباب الأزمة و الحلول المقترحة لمعالجتها)، سلسلة بنباصر للدراسات القانونية و الأبحاث القضائية، العدد الثاني، 2006، ص 3

³ - انظر صوافطة سعادي عارف محمد: الصلح في الجرائم الاقتصادية، رسالة ماجستير، إشراف فادي شديد ومحمد شرافة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، سنة 2010

⁴ - عوض محمد عوض: المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجنائية، 1999، ص 131.



دائما على الطابع الاختياري بعيدا عن كل أشكال الجبر والإلزام، إضافة إلى ذلك نلاحظ أن المشرع المغربي سمح بالمصالحة في بعض القضايا للحفاظ على علاقات الاستقرار الاجتماعي خاصة تلك التي لا يجب أن تتعدى مدة عقوبتها السنتين و أن لا تتجاوز غرامتها المالية 5000 درهم مغربي.⁽¹⁾

2- في التشريع البلجيكي:

أشارت له المادة 04 من الأمر الملكي الصادر في 10 يناير 1935، وكذا بموجب الأمر الملكي الصادر في 21 يونيو 1939 الذي حصر الصلح قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة، عكس المشرع الفرنسي الذي يجيز الصلح أثناء رفع الدعوى أمام المحكمة أو بعد الحكم النهائي في بعض الجرائم⁽²⁾

3- في التشريع الجزائري:

رغم اعتراف المشرع الجزائري بنظام الصلح في المواد الجزائية، إلا أنه جعلها استثناء من قاعدة عدم جواز التصرف في الدعوى العمومية، فنص على الأخذ به كوسيلة بديلة عن الدعوى العمومية لفض النزاع والخصومة الجزائية في المادة 06 فقرة 04 من قانون إجراءات الجزائية، حيث نصت على أنه "...كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة".⁽³⁾ و بصدر الأمر 15-02 المؤرخ في 25 يونيو 2015 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، نجد أن المشرع الجزائري أجه نحو إصلاح فعلي لقطاع العدالة ففي نظام الصلح الجنائي مثلا و الذي أصرح عليه المشرع الجزائري بالوساطة فجه قد اعترف صراحة بهذا النظام وجعله بديلا للدعوى العمومية فقد نصت المادة 37 مكرر من قانون إجراءات الجزائية أنه يجوز لوكيل الجمهورية أن يلجأ للوساطة بمبادرة منه أو بطلب من الضحية أو المشتكى منه وذلك من أجل الوصول إلى اتفاق لفض النزاع القائم و الذي يجب ألا يخرج عن الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر في نص المادة 37 مكرر 2.

كما ورد النص على المصالحة في قانون الجمارك الذي تعتب أغلب المخالفات الجمركية فيه خاضعة للمصالحة ما عدا ما حرم فيها الصلح استثناء. وكذلك إجازة الصلح في جرائم

¹ - العجاجة سليمان بن ناصر بن محمد: أحكام التصالح الجنائي، بحث مقدم كورقة عمل لندوة التحكيم الجمائي، جامعة نايف

العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 1434هـ، ص12.

² - العجاجة سليمان بن ناصر بن محمد: المرجع السابق، ص08.

³ - المادة 06 من القانون رقم 86-05 المؤرخ في 04 مارس 1986 المتضمن ق.إ.ج



الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19/02/2003 لاسيما المادة 2/09 منه. كما أجاز المصالحة في طائفة أخرى من الجرائم والمخالفات التنظيمية لاسيما قانون المرور وجرائم المنافسة والأسعار بموجب نص المادة 60 من القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23/06/2004 المتعلق بالممارسات التجارية.⁽¹⁾

وعليه ووفقا لما سبق يمكن التوصل إلى إعطاء تعريف بسيط للصلح الجزائي وهو: آلية قانونية يتفق فيها بشكل ودي و تحت وصاية و رقابة القضاء كل من الضحية و المتهم بالاعتداء على مقابل يكون بمثابة تعويض وجزاء ذو طبيعة خاصة. يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية وجميع الدعاوى الناشئة عنها.

الفرع الثاني: خصائص الصلح الجنائي وما يميزه عن غيره من الأنظمة

أولا: خصائص الصلح الجنائي:

1- خاصية الرضائية:

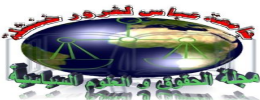
إن من المميزات الأساسية للصلح الجنائي هو أن يكون هناك توافق بين جميع أطراف الدعوى العمومية ممثلة في النيابة العامة و الضحية و المتهم و هو شرط جوهري لا يقوم الصلح الجنائي بغياية خاصة إذا انصرفت إرادة أحد هذه الأطراف عن ذلك و تمسكت بحق المتابعة الجزائية. ضف إلى ذلك أن خاصية الرضائية مقيدة و ليست مطلقة ذلك أن التصالح الجنائي مرتبط فقط بجرائم معينة محددة في القانون على سبيل الحصر.⁽²⁾

2- خاصية توافر المقابل المادي:

إنه من المسلمات في القضايا الجزائية أن يطالب الضحية أو الطرف المدني تعويضا عن الضرر الذي لحق به أو بأحد أصوله من جراء الجريمة المقترفة في حقه، و عليه فإن معظم التشريعات التي تبنت نظام الصلح الجنائي كبديل للدعوى جعلت من المقابل المادي أو التعويض المالي شرطا أساسيا لقيام الصلح أو الوساطة الجنائية و هذا ما أكدته المشرع الجزائري صراحة في نص المادة 37 مكرر 4 دون أن يقوم المشرع الجزائري بتحديد قيمة التعويض المالي و ترك ذلك للسلطة التقديرية للقضاء في تحديد ذلك مع مراعاة متطلبات كل جريمة على حدى .

¹ - انظر: بوسقيعة أحسن: المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص. دار هومة. الجزائر. 2005. ص36.

² - أنظر: عثمان آمال: شرح قانون العقوبات الخاص في جرائم التموين. دار النهضة العربية. القاهرة. 1969. ص182.



في حين ذهبت بعض التشريعات إلى تحديد مقابل الصلح في حده الأدنى، بحيث لا يجوز للإدارة النزول عنه كما جاء في نص المادة 85 من القانون المصري رقم 14 لسنة 1939 والمعدل بالقانون رقم 253 لسنة 1953.⁽¹⁾

في حين نرى أنه من الأنسب ترك تحديد مقابل الصلح للأطراف بناء على تقرير الخبرة هو الاتجاه التوفيقى بين مختلف الآراء.

3- خاصية الامتداد:

الصلح الجنائي غير مقتصر على مرحلة محددة بذاتها من مراحل الدعوى العمومية خاصة في بعض الجرائم الحساسة الماسة باستقرار الأسرة والمجتمع كجريمة الزنا، فالمشرع الجزائي وحفاظا على تماسك الأسرة جعل من صفح أحد الزوجين عنصرا أساسيا في وضع حد للمتابعة بشرط أن يكون ذلك قبل صدور الحكم النهائي و هذا ما نصت عليه صراحة المادة 339 من قانون العقوبات الجزائي.

ثانيا: التمييز بين الصلح الجنائي عما يشابهه من أنظمة

1- التمييز بين الصلح الجنائي والصلح المدني:

أ- أوجه التشابه:

إن أوجه الشبه بين نظام الصلح الجنائي و الصلح المدني أن كلاهما قائم على مبدأ التوافق بين إرادة أطراف الخصومة الجزائية أو المدنية، فلا ينعقد الصلح إلا إذا أوفق كل من المعتدى عليه و المعتدى على فض النزاع القائم بينهما بشروط محددة في القانون خاصة ما تعلق منها بالتعويض المالي..

ب- أوجه الاختلاف:

- الاختلاف بشأن طبيعة النزاع. "فنظام الصلح المدني يتعلق بنزاع مدني يدور حول المصالح الخاصة، في حين يقتصر الصلح الجزائي على المنازعات التي تتعلق بحق المجتمع من خلال الدعوى العمومية".⁽²⁾

- إضافة إلى ذلك نجد أن أطراف الدعوى المدنية متكونة من طرفين أساسيين هما المدعى و المدعى عليه في حين نجد أن أطراف الدعوى العمومية تمتد لتشمل النيابة العامة باعتبارها مثلة عن المجتمع و مدافعة عنه.

¹ - انظر المدرع بدر بحيث: رسالة ماجستير تخصص السياسة الجنائية، إشراف حسن عبد الغني أبو عدة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، السعودية، 2007، ص 95-96.

² - عثمان آمال: مرجع سبق ذكره، ص 156.



2- التمييز بين الصلح الجنائي والتنازل عن الدعوى:

أ- أوجه التشابه:

- يتفق كل من الصلح الجنائي و التنازل في أن كل منهما لا يثار إلا إذا كانت هناك شكوى رسمية مقدمة للنيابة العامة من أجل تحريك الدعوى العمومية
- ب- أوجه الاختلاف:

- نظام التنازل هو تصرف ذو إرادة منفردة بدون مقابل، عكس نظام الصلح الذي يستوجب تلاقي الإرادتين ويكون بمقابل تعويض مالي.
- يكمن الاختلاف أيضا بين الصلح الجنائي و التنازل عن الدعوى في مدى امتداد كل منهما عبر مراحل الدعوى العمومية ، فالتنازل لا يضع حدا للمتابعة الجزائية إذا أرسلت القضية إلى القضاء وبدأ الفصل فيها. بنما الصلح له امتداد واسع يشمل جميع مراحل الدعوى العمومية كجريمة الزنا بشرط أن لا يصدر فيها حكم النهائي.

3- التمييز بين الصلح الجنائي والعفو الرئاسي:

أ- أوجه التشابه:

- يتفق كل من الصلح الجنائي و العفو الرئاسي أن كل منهما يضع حدا للمتابعة الجزائية و الذي يؤدي إلى إنهاء النزاع وتحقيق التسامح والسلم الاجتماعي.
- ب- أوجه الاختلاف:

- العفو الرئاسي مرتبط بإرادة وسلطة رئيس الجمهورية في تقديره دون حاجة إلى قبوله من طرف المتهم. بينما الصلح الجنائي لا يقوم إلا إذا اجتمعت إرادة الأطراف و توافقت على فسخ النزاع..

ضف إلى ذلك أنه من بين نقاط الاختلاف بين الصلح الجنائي و العفو الرئاسي أن هذا الأخير يستطيع أن يشمل جرائم كثيرة غير محددة، بينما الصلح الجنائي لا يستطيع أن يخرج عن الجرائم المحددة في القانون على سبيل الحصر.

المطلب الثاني: الإطار القانوني للصلح الجنائي

لكل نظام قانوني نطاقه القانوني الذي يطبق فيه، ويرتب آثاره فيه. كذلك الأمر بالنسبة لنظام الصلح الجنائي كأحد أسباب انقضاء الدعوى العمومية. لأجل ذلك سنتعرض في هذا المطلب لتحديد شروط تطبيق الصلح الجنائي والآثار الناجمة عنه.



الفرع الأول: شروط تطبيق الصلح الجنائي:

يجب أن يتوفر في الصلح شروط معينة حتى ينتج آثاره في انقضاء الدعوى العمومية. وإلا فإن عدم توفرها يؤدي على بطلان الصلح الجزائي.

أولاً: الشروط الموضوعية:

1- مشروعية الصلح الجنائي: يستمد مشروعيته من دستور الأمة. فقد جاء في كتاب الله تعالى: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ»⁽¹⁾.

ويستمد مشروعيته أيضاً من السنة النبوية الشريفة. فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الصلح جائز بين المسلمين غلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا»⁽²⁾.

وبالرجوع إلى القوانين الوضعية. فإن الصلح الجنائي يستمد مشروعيته من النص القانوني

أما عن المشرع الجزائري نجد أنه أحاط الصلح الجنائي بنصوص تشريعية عبر مراحل مختلفة وهي:

أ- مرحلة إجازة الصلح في المسائل الجزائية: من 1962/12/31 إلى 1975/06/17. فقد استمر العمل بالقوانين الفرنسية التي لا تتنافى مع السيادة الوطنية.

ب- مرحلة تحريم الصلح في المسائل الجزائية: من 1975/06/17 إلى 1986/03/04 بموجب الأمر رقم 75-46 المؤرخ في 1975/06/17.

ج- إعادة إجازة المصالحة في المسائل الجزائية: من 1986/03/04 إلى يومنا هذا بموجب القانون رقم 86-05 وحصرها في جرائم معينة كجريمة القذف. المادة 298 وجريمة السبب المادة 299. وجريمة الاعتداء على الحياة الخاصة المادة 303 مكرر. وجريمة عدم تسليم القاصر المادة 329 مكرر. جريمة عدم تسديد النفقة المادة 331 وجريمة الضرب والجرح الخطأ المادة 242 من قانون العقوبات.⁽³⁾

ضف إلى ذلك ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 37 مكرر حتى المادة 37 مكرر9 من القانون 02-15 المعدل و المتتم لقانون الاجراءات الجزائية و التي بين فيها صراحة شروط و ضوابط الوساطة الجنائية و الجرائم التي تدخل في هذا النطاق.

¹ - سورة النساء. الآية 128.

² - رواه أبو داود في سننه كتاب الأصلية. باب الصلح. حديث رقم 3594. ج3. ص302.

³ - انظر أبو سقيعة أحسن: مرجع سبق ذكره. ص31-32-35.



2- مقابل الصلح: "يعتبر العنصر الجوهري في نظام الصلح الجنائي باعتباره يقوم على أساس التعويض، ووجوده متلازم مع وجود الصلح، وأن انتفائه يخرجنا من دائرة الصلح الجنائي إلى دائرة أنظمة أخرى، وتحديد مقدار الصلح يكون بكل دقة وحذر وبعد دراسة وتمحيص، ويجب أن يراعى في تحديده الظروف المحيطة كموارد المتهم وسوابقه وجسامة الوقائع".⁽¹⁾

ثانيا: الشروط الإجرائية

1- الأهلية الجزائية للأطراف:

"وهي وجوب تمتع الأطراف بالعقل والإرادة الحرة: أي أن يكونا أهلا للتصرف يعوض سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا باعتبار أن مثل الشخص المعنوي هو شخص طبيعي بمقتضى القوانين التي منحتة الحق، فلا بد أن يتضمن اختصاص الموظف سلطة التراضي مع المتهم، والتي هي محدودة بموجب النصوص التنظيمية الداخلية"⁽²⁾ التي لها باع كبير في توسيع مجال التلاعب وخاصة في الجرائم الجمركية وجرائم الصرف.

2- ميعاد الصلح:

وهي المدة المحددة قانونا لقبول الصلح، فإذا انقضت هذه المدة لا يقبل الصلح بعدها خاصة إذا ما صدر حكم نهائي في القضية محل المتابعة، ضف إلى ذلك أن للصلح مدة وجب على الأطراف التقيد بها من حيث التنفيذ فإذا انقضت مهلة التنفيذ سقط الصلح و استأنف القضاء المتابعة الجزائية في القضية محل الصلح.

3- شروط الكتابة:

إن من الشروط الجوهرية لثبوت الصلح هو أن يفرغ الاتفاق بين أطراف الدعوى في وثيقة رسمية ووفقا للشكل المحدد في القانون و الذي يكون متضمنا أساسا ما يلي:

- تاريخ الصلح.

- التوقيعات.

- الشروط التي اتفق عليها الأطراف".⁽³⁾

في الأخير يمكن التوصل إلى أنه "متى توفرت الشروط الموضوعية والإجرائية يتم الصلح بقوة القانون دون أن يتوقف ذلك على موافقة النيابة العامة أو القضاة، إلا أن بعض التشريعات

¹ - وطفة ضياء ياسين: مرجع سبق ذكره، ص 113-114.

² - المبيضين علي محمد: الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 12، 2015، ص 99.

³ - حازم إباد شهد: الصلح وأثره في الدعوى العامة، رسالة ماجستير، إشراف محمد عودة الجبور، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم القانون، 2016، ص 80-81.



الاقتصادية والمالية المقارنة كالتشريع الفرنسي يتضمن شرطا مهما لمشروعية التصالح في تلك الطائفة من الجرائم. وهو ضرورة موافقة النيابة العام⁽¹⁾.

الفرع الثاني: آثار تطبيق الصلح الجنائي:

متى تم الصلح الجنائي وانتفت أسباب بطلانه أدى ذلك على تولد آثار عبر مراحل الدعوى المختلفة نوردتها كما يلي:

أولاً: أثر الصلح الجنائي على الدعوى العمومية قبل إحالتها إلى المحكمة:

1- أثر الصلح أمام النيابة العامة

إذا كانت القضية لا زالت بحوزة النيابة العامة وتم الصلح بكافة شروطه القانونية، فيجب على النيابة العامة أن تضع حدا للمتابعة الجزائية، إلا أنه يمكن لها أن تستأنف إجراءات المتابعة و تواصل النظر في الدعوى العمومية إذا تلمص أحد أطراف الدعوى من تنفيذ اتفاقه في الآجال المحددة لذلك و هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 37 مكرر⁸ من قانون الإجراءات الجزائية.

2- الصلح أمام قاضي التحقيق:

"تجدر الإشارة إلى أن الدعوى العمومية متى دخلت في حوزة قاضي التحقيق أصبح ملزماً بالتحقيق فيها، ما لم يكن هناك قيد إجرائي يحول دون ذلك، ومع قيام التحقيق يظل حق المتهم قائماً في إجراء الصلح الجنائي، فإذا تم وجب على قاضي التحقيق وقف التحقيق وإصدار أمر بالأوجه للمتابعة"⁽²⁾.

ثانياً: أثر الصلح الجنائي على الدعوى العمومية بعد إحالتها إلى المحكمة وقبل صدور الحكم فيها:

إذا أحييت القضية إلى المحكمة فهذا ليس معناه سقوط حق المتهم في القيام بالصلح الجنائي أما قاضي الحكم، بل له الحق في تقديم طلبا للتصالح أثناء نظر قاضي الحكم في القضية وقبل إصدار حكم فيها، فإذا تم ذلك الصلح واستوفى كل شروطه، وجب على القاضي الحكم بانقضاء الدعوى العمومية بالصلح الجزائي، وبقوة القانون يفرج عن المتهم إذا لم يكن محبوساً لسبب آخر.

¹ - انظر / المبيضين علي محمد: مرجع سبق ذكره، ص105.

/ العجاني سليمان بن ناصر بن محمد: مرجع سبق ذكره، ص20.

² - المبيضين علي محمد: مرجع سبق ذكره، ص124-125.



ثالثا: أثر الصلح الجنائي على الدعوى العمومية بعد الحكم النهائي:

الأصل أن صدور الحكم النهائي هو الطريق الطبيعي الذي تنقضي به الدعوى العمومية، و بالتالي فلا يكون للصلح الجنائي أثر قانوني بعد حيازة الحكم للحجية الكاملة، غير أن هناك من التشريعات -كالتشريع المصري- خرجت على هذه القاعدة، حيث قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "إذا تراخى الصلح إلى ما بعد صدور حكم نهائي في الدعوى، فإنه يترتب عليه وقف تنفيذ العقوبة الجنائية وجميع الآثار المترتبة على الحكم"⁽¹⁾. وهو نفس الاتجاه الذي سايره المشرع السعودي في جميع الجرائم ما عدا تلك المتعلقة بالحدود.

خاتمة

من خلال هذا البحث الوجيز حول موضوع الصلح الجنائي نستخلص عدة نتائج أساسية نذكر منها مايلي:

- أن الصلح الجنائي يعتبر من التقنيات القانونية الحديثة التي تتسم بالفعالية في تخفيف العبء على الجهات القضائية وجعلها تركز أكثر في القضايا الحساسة التي تستلزم الكثير من الجهد والوقت.
- أن الصلح الجنائي وسيلة لتحقيق التوازن داخل المجتمع عن طريق بعث روح التسامح والمحبة والإخاء بين مختلف أطياف المجتمع وهذا ما حثنا عليه ديننا الحنيف الإسلام.
- أن الصلح الجنائي من الوسائل الفعالة في التخفيف من الاكتظاظ الذي تعيشه معظم المؤسسات العقابية.

¹ - المرجع نفسه، ص 128

